

## المملكة العربية السعودية :

### حان الوقت لمعالجة قضايا حقوق المرأة

"المرأة السعودية مواطن من الدرجة الأولى... ولها حقوق... وواجبات... ومسؤولية... وعندما نتحدث عن التنمية الشاملة التي تمر بها بلدنا في جميع المجالات فلا نستطيع أن نتجاهل الدور المنوط بالمرأة السعودية... ولا مشاركتها في المسؤولية عن هذه التنمية".

الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ولي عهد المملكة العربية السعودية، نقلاً عن صحيفة "الجزيرة" السعودية، 6 ديسمبر/كانون الأول 1999

قالت منظمة العفو الدولية، في تقرير أصدرته اليوم بعنوان "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تتعرض لها المرأة"، إنه "بالرغم من المناقشات المشجعة التي برزت مؤخراً حول حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية، فإن النساء هناك ما زلن يتعرضن لأقصى أشكال التمييز والقيود على حقوقهن الإنسانية الأساسية".

ويصف التقرير على نحو مفصل أخطاءً شتى من انتهاكات حقوق الإنسان التي تكابدها المرأة في السعودية من جراء السياسات والممارسات التي أصبحت راسخة بحكم التقاليد والأعراف والفتاوى الدينية.

فالتمييز ضد النساء يمس جميع أوجه حياتهن تقريباً، سواء على مستوى الحياة العائلية أو اتخاذ القرار أو العمل أو التعليم أو النظام القضائي. وهو عنصر مؤثر في عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان التي عادةً ما ترد أنباء عنها من السعودية، بل ومن شأنه أن يضاعف من وطأة هذه الانتهاكات.

وأضافت المنظمة تقول إن "حياة النساء في المملكة العربية السعودية تحكمها شبكة من التقاليد والأعراف والقواعد والفتاوى الدينية. فجميع جوانب الحياة اليومية للمرأة تقريباً تخضع لإرادة الدولة، بدءاً من حقها في التنقل إلى حقها في الانتصاف من اعتداءٍ عنيف تعرضت له".

### القيود على حرية التنقل

لا تستطيع المرأة في السعودية أن تسير بمفردها حتى في المناطق المجاورة لبيتها، خشية أن تتعرض للإيقاف أو الضرب أو الاعتقال، وخصوصاً على أيدي أفراد الشرطة الدينية، والذين قد يحتجزونها للاشتباه في ارتكابها جريمة أخلاقية. ويرجع ذلك إلى أن القيود المفروضة على سلوك المرأة تفوق مثيلاتها بالنسبة للرجل. فعلى سبيل المثال، لا يُسمح للمرأة بالذهاب إلى أي مكان أو بالسفر خارج البلاد بدون محرم من الذكور، أو بدون موافقة كتابية منه.

### نظام القضاء الجنائي

تتعرض المرأة في السعودية، شأنها شأن الرجل، للتعذيب والعقوبات البدنية التي تُفرض بموجب أحكام قضائية مثل الجلد والإعدام بعد محاكماتٍ جائرة لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. إلا إن الأمر يكون أشد قسوة على المرأة بسبب التمييز الذي تواجهه في المجتمع. فعند تعامل النساء مع نظام القضاء الجنائي، يتولى استجوابهن في جميع الحالات محققون ذكور. ونظراً لأن أولئك النسوة لم يسبق لهن التعامل مع ذكور من غير أقاربهن، فلنهن يصبحن أكثر عرضةً للترهيب لحملهن على الإدلاء باعترافاتٍ تُستخدم فيما بعد كدليلٍ وحيدٍ على إدانتهم ومعاقبتهم.

### التمييز في التعليم والعمل

"هل هناك أي تبرير منطقي لإنفاق مقادير طائلة من الأموال على تعليم البنات، وآلاف الخريجات يواجهن أحد احتمالين إما البقاء في المنزل أو الالتحاق بمهنة واحدة".

من مقالة، لعبد الرحمن الراشد رئيس تحرير جريدة الشرق الأوسط، نُشرت في صحيفة "عرب نيوز" السعودية، في 4 إبريل/نيسان 2000

لا يقتصر التمييز في القوانين ضد المرأة على القوانين التي تحكم نظام الحكومة واتخاذ القرارات. فعلى سبيل المثال، يتضمن "نظام العمل ولوائحه" فقرات تتسم بالتمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة. وكثيراً ما يؤدي هذا التمييز على أساس النوع إلى حرمان المرأة من التمتع بالفرص والخدمات على قدم المساواة مع الرجل.

وطبقاً لإحصائيات السنوات القليلة الماضية، تمثل النساء نسبة 55 في المئة من خريجي الجامعات في المملكة العربية السعودية، ويمتلكن 40 في المائة من الثروات الخاصة، و15 ألف مؤسسة تجارية. ومع ذلك، لا يُسمح للمرأة بأن تتولى علناً إدارة مشاريعها التجارية أو بأن تكون طرفاً في أية معاملات تتعلق بها، إذ يتعين أن يقوم أحد أقاربها الذكور أو وكيلها الشرعي بتمثيلها في مثل هذه المعاملات.

### العنف في إطار الأسرة

"...العنف في التعامل مع الزوجة في مجتمعنا السعودي إنه جريمة مسكوت عنها لما فيه من ضرر مستمر في صمت".

الدكتور أبو بكر باقادر، أستاذ علم النفس في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، نقلاً عن المجلة السعودية "المجلة"، العدد 1063، 25 يونيو/حزيران - 1

يوليو/تموز 2000

لم يتسن لمنظمة العفو الدولية أن تكشف النقاب إلا عن قدر ضئيلٍ من المسائل المتعلقة بالعنف في إطار الأسرة في المملكة العربية السعودية. فالسلطات لا تنشر عادةً أية إحصائياتٍ عن قضايا الرجال الذين أتهموا بالاعتداء على زوجاتهم.

وترى منظمة العفو الدولية أن بعض القوانين والممارسات السارية في السعودية، من قبيل القيود على تنقل المرأة، تفاقم من أثر الانتهاكات التي يرتكبها أفرادٌ عاديون. فالقيود على حرية المرأة في التنقل تبلغ حدّاً يجعل من الصعب عليها في كثير من الأحيان أن تسعى لطلب الحماية أو الإنصاف دون أن تخاطر بالتعرض لمزيد من الانتهاكات.

### العاملات في المنازل

"كان جميع أفراد الأسرة يصبقون عليّ بانتظام، وكنت أتعرض للضرب، وكان الوالد هو الذي يضربني عادة. وكان يضربني بعقاله، وقد بدأ الضرب بعد قضائي ثلاثة أشهر في المنزل، وكنت قد طلبت أجرى إذ إنني لم أكن تلقيت أي شيء حتى تلك اللحظة... وبعدها صرت أضرب كل يوم".

من أقوال ناتيفاداد لمبيادو، وهي خادمة من الفلبين

تعاني العاملات في المنازل من التمييز بوصفهن أجنبيات ونساء في آنٍ معاً. فهن لا يتمتعن بأشكال الحماية التي يوفرها "نظام العمل" لغيرهن من العمال، ومن نتائج هذا أنهن كثيراً ما يتحملن أعباء عمل أكثر مما ينبغي، ونادراً ما ينلن عطلات. وكثيراً ما تُحس العاملة المتزلية في منزل مخدومها، كما أن عزلتها تجعلها أكثر عرضة للتهجم عليها، وقد لا يشهد ذلك أحدٌ من خارج أسرة مخدومها، فضلاً عن أنها تُعتبر هدفاً سهلاً للمزاعم الباطلة.

وقد تحدثت العاملات المتزليات اللائي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن عن الاستغلال الجسيم الذي يتعرضن له، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحرية، والإهانات اللفظية والإيذاء الجسدي، والقيود المفروضة على التنقل، وعدم دفع الأجور، وهو الأمر الذي يجعل ظروف العمل أشبه بالعبودية.

فقد روت كارسييني بنت ساندي، وهي عاملة متزلية إندونيسية تبلغ من العمر 19 عاماً، لمنظمة العفو الدولية أن مستخدميهما تهجموا عليها، ثم شتمها رجال الشرطة وهددوا بإعدامها عندما طلبت المساعدة منهم. وقد نجحت آخر الأمر في الفرار والعودة إلى إندونيسيا.

### حان الوقت للتحرك

رحبت منظمة العفو الدولية بالخطوة الإيجابية المهمة التي اتخذتها المملكة العربية السعودية مؤخراً، بالانضمام إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الصادرة عن الأمم المتحدة، وإن كانت قد أبدت تحفظات واسعة عليها. وتهيب المنظمة بالحكومة السعودية ألا تستخدم هذه التحفظات في تقويض الهدف من الاتفاقية وما تمثله من قيمة.

وبمناسبة صدور تقرير منظمة العفو الدولية، قال بيير سانيه، أمين عام المنظمة: "إننا نأمل أن يساهم هذا التقرير في إثراء النقاش الدائر حول تلك القضايا. وترى المنظمة أنه لم يعد هناك مجال لمزيد من التأخير في منح النساء في المملكة العربية السعودية فرصة أكبر للتمتع بكامل حقوقهن الإنسانية باعتبارهن بشراً".

للحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بمكتب الإعلام في منظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة، هاتف: +44 171 413 5566، أو الاطلاع على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وعنوانه:

<http://www.amnesty-arabic.org>